بمعني الا في الحج ثم الفرايض اما فرايض اعيان كالصلوات الخمس والزكاة
والصوم اوكفاية كصلاة الجنازة ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر **فلا تضيعوها** بالترك او التهاون فيها حتي يخرج وقتها بل قوموا بها كما
فرض عليكم وقد صح انه عليه الصلاة والسلام راي ليلة الاسرا قوما ترضخ
روسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هولاء يا — كلما
جبريل قال هولاء الذين تتثاقل روسهم عن الصلاة المكتوبة وما ظلمهم
الله شيا **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين الذي
يمنع اختلاط احدهما بالاخر وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر
عن المعصية وسميت العقوبة حدا لكونها تحجز الفاعل عن المعاودة
اي جعل لكم جواجز وزواجر مقدرة تحجزكم عن ما لا يرضاه وقد ورد حد
يقام في الارض خير من مطار اربعين صباحا وتطلق الحدود علي الوقوف
علي الاوامر كالمواريث المقدرة وتزوج الاربع والنواهي فلا تقربوا
الفواحش والمراد الاول اذ لو حمل علي الثاني لتكرر مع ما قبله وتكرر
مع ما بعده ويصح ارادة الثاني ويكون ذكره مع ما قبله وما بعده
من ذكر العام بعد الخاص وعكسه **فلا تعتدوها** اي لا تتجاوزوها
وقفوا عندها ومن تجاوز فقد ظلم نفسه واورد ها موارد المهالك
وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة
وان اقتصر صلي الله عليه وسلم وابو بكر فيه علي اربعين لان الناس
لما اكثروا من الشرب زمنه لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم
تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعني صحيح سوغ لها ومن ثم
قال علي كرم الله وجهه ورضي عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لان النبي
صلي الله عليه وسلم امر بالاقتدا بعمر خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين في الحديث السابق **وحرم اشيا**
كالمية

كالمية والدم واكل مال اليتيم والربا **فلا تنتهكوها** اي لا تتناولوها
ولا تقربوها قال الجوهري انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل لان انتهاك
الشيئ تناوله وحكي عن بعض السلف انه قال رايت المعاصي نزالة فتركتها مروة
فصارت ديانة وعن العوام بن حوشب انه قال نزلت مرة حيا والي جانب
ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج منه رجل راسه
راس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه
القبر فاذا عجوز تغزل شعرا وصوفا فقالت امراة تري تلك العجوز
قلت ما بالها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصيته قالت كان
يشرب الخمر فاذا توجه لشرب الخمر قالت له امه اتق الله الي متي تشرب
الخمر فيقول لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد
العصر قالت فهو ينشق بعد العصر كل يوم ينهق ثلاث نهقات
ثم ينطبق عليه القبر وعن بعضهم قال يا رب اذنبت ولا تعاقبني فاوحي
الله الي نبي وقته قل لصاحب هذا الكلام عاقبتك ولم تشعر اعوقبة اشد
من ان خليت بينك وبين مخالفتي وعن ابن شبرمة انه قال العجب
ممن يحتمي من الحلال مخافة الدا ولا يحتمي من الحرام مخافة النار **وسكت
عن** ذكر حكم **اشيا** فلم ينص علي وجوبها ولا حلها ولا تحريمها لا انه
تعالي سكت حقيقة لان الكلام من صفاته القديمة المستمرة فلا ينقطع
كلامه ولا يتناهي لان الانقطاع والتناهي من صفات المحدثات
والله تعالي منزه عن ذلك **رحمة لكم** مفعول لاجله اي لاجل رحمته ورافته
بكم وتخفيفه عنكم حال كون ذلك **غير نسيان** لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسي
وما كان ربك نسيا والنسيان ترك الفعل بلا قصد وبعد حصول العلم
فلا تبحثوا عنها لان السوال عما سكت الله عنه يفضي الي التكاليف الشاقة
لان البحث عنها ان كان في زمن المصطفي صلي الله عليه وسلم ربما افضي الي تشديد

اي في زماننا

اي في بر من الصحابة هم

Copyright © King Saud University